

المختصر التنفيذي حول
مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن
الاقتراح بقانون المقدم من لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النواب
بتعديل المادة (27) و (41) من أحكام القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار
قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل

أولاً: مقترح بشأن إضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (27):

النص كما ورد في أصل القانون:

على إدارة المركز أن تكفل احترام مشاعر النزلاء و الحبوسين احتياطياً بإعطائهم الحق في أداء شعائهم الدينية في أوقاتها على ألا يخل ذلك بأمن و نظام المركز.

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

على إدارة المركز أن تكفل احترام مشاعر النزلاء و الحبوسين احتياطياً بإعطائهم الحق في أداء شعائهم الدينية في أوقاتها على ألا يخل ذلك بأمن و نظام المركز.

و توفر إدارة المركز اجتماعات و مجالس دورية للوعظ و الإرشاد الديني بمعرفة المختصين من الجهات الرسمية لترقية النزلاء روحياً و عقائدياً بشكل معتدل و سليم مما يسهم في إعادة دمجهم في المجتمع بصورة أفضل بعد انتهاء مدة العقوبة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

تنظر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان دائماً إلى تقديم مرئياتها وفقاً للصلاحيات المنوطة بها والمتعلقة بجانب حقوق الإنسان والنص الأصلي لا يشير إلى وجود انتهاك لأي من الحقوق الأساسية، وان كان المقترح بقانون إيجابياً إلا أنه لا يمكن التحدث عن الصياغة الحالية لنص، وليس هناك ما يدعو للاعتقاد بأن كلمة الاجتماعات والمجالس مصاغة صياغة دقيقة.

لذا ترى المؤسسة الإبقاء على النص الأصلي.

تابع/المختصر التنفيذي

ثانياً: مقترح بشأن إضافة فقرة ثالثة إلى نص المادة (41)

النص كما ورد في أصل القانون:

للنزول أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، و لرئيس المركز تقدير ظروف كل حالة.
و يجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينيبه التصريح بخروج النزول لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة.
و في جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة و شروط استحقاقها و مدتها.

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

للنزول أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، و لرئيس المركز تقدير ظروف كل حالة.
و يجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينيبه التصريح بخروج النزول لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة.
و يتم تنسيق وقت الزيارة ليشمل اتباع جنازة المتوفى أو حضور مراسم العزاء.
و في جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة و شروط استحقاقها و مدتها.

مقترحات المؤسسة الوطنية، في تعديل النص الأصلي كما يلي:

للنزول أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، و لرئيس المركز تقدير ظروف كل حالة.
ولقاضي تنفيذ العقاب بناء على طلب مدير المؤسسة التصريح بخروج النزول في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية لحضور مراسم الجنازة أو مراسم العزاء، أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة.
و في جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة أو الخروج و شروط استحقاقها و مدتها وضوابطها.

المذكرة الشارحة

ملاحظة عامة:

تتميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليه الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، ووضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وفي الوقت الذي تثنم فيه المؤسسة الوطنية عالياً جهود السادة أعضاء مجلس النواب الرامية إلى استكمال تنظيم البنية التشريعية في المملكة، إلا إن المؤسسة ترى بأن اختصاصها المنوه عنه أعلاه ينحصر في دراسة التشريعات دون المقترحات بقوانين التي لم يقرها المجلس بعد، وذلك فضلاً عن عدم مناقشتها ودراستها من قبل اللجنة المعنية في المجلس، ولم توضع بعد في صيغتها النهائية، الأمر الذي قد يترتب عليه تعديلها أو حتى إلغائها من قبل اللجنة أو المجلس، فضلاً عن احتمالية إعادتها مرة أخرى للمؤسسة الوطنية لإعداد مرئياتها بشأنها.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول أحكام الاقتراح بقانون محل البيان في الحدود التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

مرئيات المؤسسة الوطنية على الاقتراح بقانون على التفصيل:

أولاً: مقترح إضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (27):

النص كما ورد في أصل القانون:

على إدارة المركز أن تكفل احترام مشاعر النزلاء و المحبوسين احتياطياً بإعطائهم الحق في أداء شعائرتهم الدينية في أوقاتها على ألا يخل ذلك بأمن و نظام المركز.

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

على إدارة المركز أن تكفل احترام مشاعر النزلاء و المحبوسين احتياطياً بإعطائهم الحق في أداء شعائرتهم الدينية في أوقاتها على ألا يخل ذلك بأمن و نظام المركز.

و توفر إدارة المركز اجتماعات و مجالس دورية للوعظ و الإرشاد الديني بمعرفة المختصين من الجهات الرسمية لترقية النزلاء روحياً و عقائدياً بشكل معتدل و سليم مما يسهم في إعادة دمجهم في المجتمع بصورة أفضل بعد انتهاء مدة العقوبة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية بأن تعديل المادة أعلاه باستحداث فقرة حول تنظيم الاجتماعات و عقد المجالس الدورية للوعظ و الإرشاد الديني وصولاً إلى إعادة دمج النزلاء في المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة، لا يشير إلى وجود انتهاك لأي من الحقوق الأساسية، وان كان المقترح إيجابياً إلا أنه لا يمكن التحدث عن الصياغة الحالية لنص، وليس هناك ما يدعو للاعتقاد بأن كلمة الاجتماعات و المجالس مصاغة صياغة دقيقة.

وعليه ترى المؤسسة الوطنية الإبقاء على النص الأصلي للمادة.

ثانياً: مقترح إضافة فقرة ثالثة إلى نص المادة (41):

النص كما ورد في أصل القانون:

للنزير أو قاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، ولرئيس المركز تقدير ظروف كل حالة.

ويجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينيبه التصريح بخروج النزير لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة.

وفي جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الزيارة و شروط استحقاقها و مدتها.

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

للنزير أو قاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، ولرئيس المركز تقدير ظروف كل حالة.

ويجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينيبه التصريح بخروج النزير لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة.

ويتم تنسيق وقت الزيارة ليشمل اتباع جنازة المتوفى أو حضور مراسم العزاء.

وفي جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الزيارة و شروط استحقاقها و مدتها.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية بأن تعديل المادة أعلاه بإضافة فقرة تتعلق بالتصريح بخروج النزير لحضور مراسم العزاء أو جنازة المتوفى من أقاربه حتى الدرجة الثانية، جاء ليكسر حق النزير في الاتصال بالعالم الخارجي، وهو ما يعد جزءاً ضرورياً لإعادة تأهيل النزير اجتماعياً وضمان عودته للمجتمع من جانب، كما ويعد تطبيقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي أكدت على حق المحرومين من حرياتهم في أن يتم معاملتهم معاملة إنسانية مرتكزة على الكرامة الأصيلة لديهم من جانب آخر. □

¹ المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت له حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (56) لسنة 2006، وبموجب المادة (37) من دستور مملكة البحرين، يعتبر العهد جزء من التشريع الوطني واجب التطبيق.

هذا وقد أكدت المادة (79) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه ينبغي بذل عناية خاصة لتحسين علاقة النزير بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين، وأعقبتها المادة (37) وكرست حق النزير في الاتصال بأسرته، أما المبدأ (15) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن فقد أشار إلى عدم جواز حرمان النزير من الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة بأسرته أو محاميه، ولعل ما تضمنته قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم من نصوص صريحة في هذا الصدد كان كفيلاً بإقرار هذا الحق، إذ نصت المادة (58) من تلك القواعد على وجوب إتاحة الفرصة للحدث للمشاركة في تشييع جنازة المتوفى من أسرته، كما وأمتد الحق وفق ذات القواعد لإقرار حق الحدث في زيارة قريبه الذي يعاني من مرض خطير ويخشى وفاته.

وإذ تؤكد المؤسسة الوطنية على أن حق النزير في الاتصال بأسرته، سيما في الظروف الحرجة، إنما يجد أساسه في دستور مملكة البحرين، حيث نصت المادة (5) منه على أن: " يحمي القانون الأسرة ويقوي أواصرها، وتكفل الدولة تحقيق التضامن الاجتماعي للزم للمواطنين"، وبالتالي يمثل حق المحتجز في الاتصال بالعالم الخارجي مطلباً ضرورياً لحماية الحق في الحياة الخاصة والأسرية، ودافعاً للنزير للحفاظ على حالته النفسية وسندا له يمنحه القدرة على التفاعل مع بيئة الاحتجاز، وفيما يتعلق بالمشاركة في حضور النزير مراسم العزاء أو إتباع جنازة المتوفى، فإن ذلك يحقق للنزير فرصة الرؤية الأخيرة للفقيد من أقاربه، سيما إذا كانت فترة الانقطاع عن بعضهما طويلة.

وعليه تتفق المؤسسة الوطنية مع ما ذهب إليه الاقتراح بقانون من حيث المبدأ، إلا إنها ترى بأنه وإن كان اختصاص مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل لا يعدو كونه اختصاص تنظيمي محدد الإطار في المؤسسة ذاتها، إلا إن منح الوزير سلطة إصدار الإذن للنزير قد يتعارض مع الاختصاصات الممنوحة لقاضي تنفيذ العقاب، إذ إن خروج النزير لحضور مراسم الجنازة والعزاء يعتبر بمثابة وقف تنفيذ العقوبة المقررة بحقه بشكل مؤقت، وهو ما ينفرد بتقريره قاضي تنفيذ العقاب دون معقب عليه، الأمر الذي يقتضي استتباعاً تعديل اللائحة التنفيذية المرافقة للقانون والتي أوكل لها القانون أمر تحديد إجراءات الزيارة و شروط استحقاقها و مدتها.

وعليه ترى المؤسسة الوطنية تعديل النص الأصلي كما يلي:

للنزير أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، و لرئيس المركز تقدير ظروف كل حالة.

ولقاضي تنفيذ العقاب بناء على طلب مدير المؤسسة التصريح بخروج النزير في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية لحضور مراسم الجنازة أو مراسم العزاء، أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة.

و في جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة أو الخروج و شروط استحقاقها و مدتها و ضوابطها.
